إشكالية الإثبات في القانون التجاري: الدفاتر الالكترونية نموذجا

بن بخمة جمال [1]

[1] أستاذ محاضر ب ، جامعة محمد الصديق بن يحيى

جيجل، 18000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: bendjamel164@gmail.com

الملخص:

ألزم المشرع الجزائري التجار،مسك دفاتر تجارية تقيد سائر معاملاتهم، وقد اشترط عليهممسك دفترين على الأقل، دفتر لليومية ودفتر للجرد، غير أنه ونظرا للتطور التكنولوجي السريع ظهر نوع جديد من هذه الدفاتر سميت بالدفاتر التجارية الالكترونية، كونها تتم عن طريق وسيلة الكترونية.

وتعتبر الدفاتر التجارية الالكترونية وسيلة إثبات فعالة سواء بين التجار أو بين التجار وغير التجار، فإذا كان النزاع بين تاجرين فان القاضي يمكنه تفضيل الدفاتر التجارية المنتظمة، أما إذا كان النزاع بين التاجر وغير التاجر فانه اشترط جملة من الشروط حددتها المادة 330 من القانون المدني.

الكلمات المفتاحية:

الدفاتر التجارية الالكترونية، دفتر اليومية، دفتر الجرد، التقديم، الاطلاع.

تاريخ إرسال المقال:2021/10/18، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/30، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: بن بخمة جمال، "إشكالية الإثبات في القانون التجاري: الدفاتر الالكترونية نموذجا"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03،السنة 2021، ص ص 934-943.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بن بخمة جمال، bendjamel164@gmail.com

Problematic of proof in commercial law:etectronic books model

Sammary:

the Algerian legislator obligated the traders those engage in commercial acts to maintain commercial books to record all their dealings , where they are required to have two books at least ; a journal and an inventory book, however because of the rapid technological development ,a new kind of these books were created called the electronic commercial books because it performed through an electronic means.

The etectronic commercial books considered as an effective proofing means between traders themselves or between traders and non-traders . so if the conflit between two traders , the judge can prefer the regular commercial books . but if the conflit between the trader and non-trader he stipulates a set of conditions defined by the article 330 of the civil.

Keywords:

Electronic trading books, journal book, inventory book, presentation, consult.

La problématique de la preuve en droit commercial, l'exemple les livres électroniques

Résumé :

Le législateur Algérien a obligé les commerçantsde posséder des livres de commerce dans lesquels toutes ses transactions sont enregistrés, et ils doivent posséder au moins deux livres, un livre journal et un livre d'inventaire. Cependant en raison de l'évolution de la technologie rapide, un nouveau type des livre a été crée appelés les livres de commerce électronique, car ils sont effectués à travers un moyen électronique.

Les livres électroniques sont considérés comme un mode de preuve efficace entre les commerçants ou entre les commerçants et les non-commerçants. Si un conflit surgit entre deux commerçants, le juge peut préférer les livres de commerce réguliers mais si le conflit est entre le commerçant et le nom commerçant il nécessite un certain nombre des conditions prévu par l'article 330 de code civil.

Mots clés:

Livres de commerce électronique, livre journal, livre d'inventaire, la communication des livres, présentation.

مقدمة:

يعتبر القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص يعنى بتنظيم المعاملات التجارية التي تحدث بين التجار، أو بين التجار والغير، و نظرا لكثرة هذه المعاملات فقد ألزم المشرع الجزائري هذه الفئة بتسجيل كافة تعاملاتهم في سجلات مؤشر عليها أمام المحكمة المختصة إقليميا، وهذا لمعرفة المركز المالي للتاجر، والتحديد الدقيق للأعباء الضريبية ، ولكوننا في عصر التكنولوجيا عمد التجار إلى استعمالها في مجالهم التجاري من خلال تدوين معاملاتهم عبر أجهزة الحاسوب ما يسهل عليهم تدوينها وكذلك تقليص حجم الأرشيف.

وإذا كان المشرع قد اعترف بالقوة الاثباتية للدفاتر التجارية التقليدية فانه بالمقابل قد سكت عن تنظيم الدفاتر الالكترونية وهذا على خلاف ماهو معمول به في مختلف التشريعات العربية، الأمر الذي يقودنا الى التساؤل حول القوة الاثباتية للدفاتر التجارية الالكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الموضوع الى قسمين:

المبحث الأول بعنوان ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية.

المبحث الثاني بعنوان حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات.

المبحث الأول: ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية

قبل الحديث عن مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية، وجب التنويه إلى مصطلح الدفتر التجاري، فرغم أن المشرع الجزائري لم يعرفه إلا أنه نص على أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه وما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات[1].

المطلب الأول: مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية

سنتطرق في هذا المطلب الى مختلف تعريفات الدفاتر التجارية كفرع أول، والأشكال الذي تتخذها كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية

نص القانون التجاري على أن التاجر وجب عليه أن يجري جردا سنويا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد[2].

---

[1] المادة 09 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

[2] المادة 10، المرجع السابق.

ورغم عدم تعريف المشرع للدفتر التجاري، فيمكن اعتباره بأنه سجل يقيد فيه التاجر عملياته التجارية من إيرادات ومصرفات وحقوق والتزامات، من خلاله يتضح المركز المالي للتاجر، وكذا ظروف تجارته[3]، أو هي وثائق محاسبية لا يمكن للشخص الاستغناء عنها عند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة[4].

أما الدفتر التجاري الإلكتروني فيعرف على أنه قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسوب وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو ومحو لبياناتها[5]، كما تعرف الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها عبارة عن وسيلة القيد الإلكتروني في تدوين وحفظ المعاملات التجارية للتاجر، أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوئها مركزه المالي[6].

وبناء على ما سبق يمكن أن القول أن بيان أهمة الدفاتر التجارية الإلكترونية، والتي تساعد مصالح الضرائب في التقدير الصحيح للقيمة الضريبية بقدر أرباح التاجر فقط، كما تعتبر وسيلة إثبات فعالة يمكن للتاجر الاستعانة بها[7]، وبالإضافة لهذه الفوائد العامة هناك فوائد تختص بها الدفاتر التجارية الإلكترونية، وتتعلق أساسا في التقليل من حجم الأرشيف[8]، خاصة إذا علمنا بأن المشرع الجزائري قد ألزم التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية مدة 10 سنوات، كما تعمل على اختصار الوقت في تصنيف الدفاتر باستعمال الوسائل والتقنيات الحديثة والسرعة في استرجاعها[9].

الفرع الثاني: أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية

مع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العصر في مجال المعلوماتية تعددت الأشكال التي تتخذها الدفاتر التجارية الالكترونية، توجز كما سيتم بيانه.

---

[3] سحري فضيلة، أساسيات القانون التجاري، دار جسور، الجزائر، 2017، ص84.

[4] بلوذنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 63.

[5] مجيد أحمد إبراهيم، " الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد 01، 2018، ص 71.

[6] المساعدة أحمد محمود، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 04، جامعة الجزائر، 2012، ص110

[7] بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص64.

[8] المادة 12 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[9] حمدها احمد، برادي أحمد، الإطار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، عدد03، مجلد 13، جامعة تمنراست، 2021، ص 477.

أولا: الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية

يقصد بالمصغرات الفلمية أوعية غير تقليدية للمعلومات تستخدم في التصوير المصغر للمحررات الورقية، حيث يمكن مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر وذلك عن طريق طبعها لصورة مكبة على دعامة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز مكبر يسمى جهاز القراءة، فهي تقوم على فكرة إدخال المحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تستنسخ عنها صورة وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يتيح استرجاعها وإعادة طباعة نسخة عنها[10].

إن استخدام المصغرات الفلمية يجنب التاجر صعوبة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية كونها تحتاج إلى مكان يتسع لهذا الكم الضخم من المستندات، كما أن الورق مكلّف، فضلا على أن عملية الحفظ تتطلب وقتا لتصنيف هذه المستندات، وبذلك كانت هذه المصغرات وسيلة للمؤسسات التجارية والبنوك لمواجهة حجم المستندات بضغطها لتحتل مكانا اصغر ووقتا أقصر وسرعة أكبر في استرجاع المستندات[11].

ثانيا: الدفاتر التجارية المخزنة في الحاسوب

ويقصد بها استخدام التاجر وسيلة الكتابة الرقمية في إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية، سواء في أقراص مضغوطة أو في بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسوب، فهذه المخرجات الإلكترونية تتكون من بيانات تخزن في ذاكرة الحاسوب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب[12].

هذا ويشترط في حفظ الدفاتر التجارية في الشكل الإلكتروني ما يلي:

- حفظ الدفاتر التجارية أو البيانات إلكترونيا في الذي أنشأت أو أرسلت به أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي أنشأت في الأصل.
- بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها سابقا.
- حفظ المعلومات والبيانات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وتاريخ ووقت حفظها[13].

المطلب الثاني: مدى قبول الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات

بالعودة إلى أحكام القانون التجاري الجزائري والذي نص على أن كل عقد تجاري يمكن إثباته بسندات رسمية، سندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى، إذ رأت

---

[10] مؤيد سلطان نايف، الدفاتر التجارية، (د د ن)، (دسن)، عمان، ص 63.

[11] الصالحين محمد العيش، " الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية"، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 05.

[12] مؤيد سلطان نايف، المرجع السابق، ص 64.

[13] علي بن سالم البادي، "حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات وفقا للقانون العماني"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، عدد 05، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص43.

المحكمة وجوب قبولها[14]، وبالتالي فإن الدفاتر التجارية تصلح كدليل إثبات نظرا لعموم النص رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على الدفاتر الالكترونية وقوتها في الإثبات، إلا أنه بالعودة إلى التشريعات العربية نجد تباين في ذلك كما سيتم بيانه.

الفرع الأول: قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل إثبات

بالرجوع إلى أحكام قانون المعاملات التجارية العماني نص على أن الرسالة الإلكترونية تنتج أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت ف إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة لتنفيذه[15].

بموجب هذا النص يتضح بأن المشرع العماني اعترف بالقوة الإثباتية للدفاتر الإلكترونية شأنها في ذلك شأن الدفاتر التقليدية، حيث أصبحت ذات قبول في المعاملات بين التجار بعضهم البعض من ناحية، وبين التجار وبقية الأفراد من ناحية أخرى، سواء كانت في معاملات البيع والشراء التي يتم توثيقها إلكترونيا في سجلات التجار أو المراسلات الإلكترونية التي تنتج أثرها القانوني وتشكل أيضا قبولا لدى الدولة حينها يقدمها التاجر في حساباته السنوية للإفصاح المالي أو سداد الضرائب[16].

وهذا وقد نص القانون العماني أنه إذا أوجب القانون كتابة أي مستند أو سجل أو معاملة أو معلومة أو بيان أو رتب نتائج معينة إذا لم يتم ذلك، فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني يجعله مستوفيا شروط الكتابة إذا روعيت الشروط اللازمة لذلك[17].

الفرع الثاني: رفض المشرع الأردني الاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية

اعتبر المشرع الأردني أن الدفاتر التجارية الإلكترونية المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني لا تكفي وحدها ولا تغني عن مسك الدفاتر التجارية حتى ولو كانت أصلية، لأنها تستمد أصلها وصحتها من أصل وصحة الحسابات الدفترية وذلك لسهولة التبديل والتغيير فيها[18]، نفس المسلك سار عليه المشرع الفرنسي حيث ألزم التجار الذين يمسكون محاسبة الكترونية ضرورة كتابتها وتحديد نوعها وترقيمها وتأريخها[19].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2002-2062 على أن الشركة المميز ضدها كانت لا تمسك الدفاتر التجارية، فإن وجودها كحسابات على الكمبيوتر لا تغني عن إمساكها لتلك الدفاتر

---

[14] المادة 30 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق.

[15] المادة 07 من مرسوم سلطاني رقم 69-2008، يتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية.

[16] علي بن سالم البادي، المرجع السابق، ص 48.

[17] المادة 09 من المرسوم السلطاني رقم 69-2008، المرجع السابق.

[18] مؤيد سلطان نايف، المرجع السابق، ص 65.

[19] BRIGITTE Hess-Fallon et ANNE-MARIE Simon، Droit des affaires، 18éme édition، DALLOZ، Paris، P60.

اليدوية لأن صحة وأصولية الحسابات الإلكترونية مستمد من صحة وأصولية الحسابات الدفترية، وذلك لسهولة تغيرها وتعديلها والتلاعب بها[20].

المبحث الثاني: طرق تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية

بالعودة إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجده قد نص على إلزامية مسك التجار لدفاتر تجارية تقليدية، وألزمهم خصوصا على مسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة، ودفتر الجرد الذي يقوم من خلاله بجرد سنوي لعناصر أصول وخصوم مقاولته وقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج[21]، هذه الأخيرة لابد أن تكون معلومة سواء لمصالح الضرائب أو الدائنين[22]، وإذا كان المشرع الجزائري قد رتب جزاءات على عدم مسك هذه الدفاتر سواء كانت جزاءات جنائية، حيث يعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة تعرف المهنة[23]، أو جزاءات مدنية وأهمها حرمان التاجر شخصيا من دليل إثبات، وعلى هذا تتجلى أهمية هذه الدفاتر في الإثبات سواء لمصلحة التاجر أو ضده، وسواء تم استعمال هذه الأخيرة عن طريق تقديمها أو عن طريق الاطلاع الكلي.

المطلب الأول: الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل إثبات

يمكن الرجوع إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية حسب طريقين، الطريقة الأولى هي طريقة التقديم وتتمثل في تقديم الدفاتر إلى القضاء من أجل استخراج الدليل، أما الطريقة الثانية فهي الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية وقوائم الجرد بأمر من القاضي.

الفرع الأول: الاطلاع

لم يجبر القانون أي شخص على تقديم أي دليل ضد نفسه، إلاّ أن هذا المبدأ ورد عليه استثناء أخذت به القوانين المقارنة، وكذا القانون الجزائري وهو إمكانية إلزام الخصم بتقديم دفاتره التجارية إلى القضاء، وفي هذا الصدد نص القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء نزاع، وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع[24]، والملاحظ بأن طريقة التقديم غير مقيدة بحالة معينة، وإنما بناء على طلب أحد الخصوم أو عن طريق المحكمة نفسها، وكما تتميز هذه الطريقة بعدم تخلي التاجر عن دفاتره، ويقتصر دور المحكمة على فحصه بحضوره وتحت إشرافه[25].

---

[20] قرار رقم 2002-2062، صادر عن محكمة التمييز الأردنية، مأخوذ عن مؤيد سلطان نايف، المرجع السابق، ص66.

[21] المادتين 9-10 الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[22] GUYON Yves، droit des affaires، 12éme édition، ECONOMICA، Paris، 2003، p76.

[23] المادة 06/370، المرجع نفسه.

[24] المادة 16 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[25] مجيد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني: طريقة الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية الإلكترونية

يقصد بالاطلاع الكلي الالكتروني تقديم الدفاتر التجارية إلى المحكمة أو غلى الخصم للاطلاع على جميع محتوياتها[26]، ولما كان الاطلاع الكلي يؤدي إلى كشف أسرار التاجر وتفشيها بين التجار، فإن المشرع الجزائري قد حصرها في ثلاث حالات فقط.

أولا: قضايا الإرث

حيث يجوز للورثة أو الموصى لهم أن يطلبوا الاطلاع الكلي على دفاتر مورثوهم حتى يتمكنوا من معرفة نصيبهم في التركة[27].

ثانيا: قسمة الشركة

من المعروف في قواعد القانون المدني أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشتك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو وتحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة[28]، وعلى هذا فإن حل الشركة لأي سبب كان يترتب عليه قدرة شريك فيها الاطلاع على دفاتر الشركة لمعرفة ماله، وما عليه.

ثالثا: الافلاس

متى صدر الحكم بشهر الإفلاس ضد التاجر جاز لوكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس لتحديد أصوله وخصومه، وهذا الحق يثبت له وحده ولا يثبت للدائنين[29].

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

من خصائص القانون التجاري خاصية السرعة، والذي يقتضي تبسيط وسائل الإثبات خدمة لهذا المبدأ، وتسهيلا للتجار الذين يستعملون الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل لمصلحتهم وفقا لأحكام المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، غر انه قد ينقلب الأمر ويصبح هذا الدفتر ضد التاجر نفسه.

الفرع الأول: دفاتر التجار كدليل إثبات لمصلحة التاجر

الأصل أنه لا يجوز للتجار أن يصطنعوا دليلا لأنفسهم[30]، غير أن القانون التجاري قد خرج عن هذه القاعدة وسمح لهم استعمال دفاتر تجارية لمصلحتهم وذلك لإثبات تعاملاتهم اليومية.

---

[26] عمورة عمار، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 125.

[27] عمورة عمار، المرجع السابق، ص125.

[28] المادة 416 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم ، ج ر عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

[29] عمورة عمار، المرجع السابق، ص126.

[30] المرجع نفسه، ص 121.

أولا: حجة الدفاتر التجارية بين تاجرين

تنص المادة 13 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"، فمن خلال نص المادة يستخلص أنه وجب توافر شروط لقبول هذه الدفاتر.

– **الشرط الأول:** وهو أن تكون الدفاتر التجارية المنتظمة، ومعنى ذلك أن تخلو من كل حشو أو شطب أو ترك فراغات، ويمكن للقاضي في هذا هذه الحالة أن يفضل دفتر تاجر على تاجر آخر، بناء على هذا الشرط، فإذا كانت غير منتظمة فغنها تفقد القيمة الثبوتية لها، وبالتالي لا تصلح كدليل إثبات[31].

– **الشرط الثاني:** وهو أن تكون المعاملة بين التاجرين معاملة تجارية، كما أنه إذا كان بينهما عقد شراء أو عمليات وساطة أو أي عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 02 من القانون التجاري.

ثانيا: حجة الدفاتر التجارية على غير التجار

من خصائص القانون التجاري أنه قانون طائفي، يطبق على طائفة من الأعمال تدعى الأعمال التجارية، وعلى طائفة من الأشخاص تدعى بالتجار، لدى فمن غير المعقول تطبيقه على غير التجار، الذين يرفضونه حتما لأنه قانون غريب عنهم ويمتاز بقواعده الصارمة، ولكن؛ خروجا عن هذه القاعدة فقد نصت المادة 330 من القانون المدني على ما يلي: " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أنه هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى احد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة".

فمن خلال هذه المادة يتضح بأن المشرع أجاز للتاجر التمسك بدفاتره التجارية ضد غير التاجر ولكن بشروط:

– **الشرط الأول:** أن يكون العقد المبرم بين التاجر وغير التاجر عقد توريد، وبمفهوم المخالفة أن كل عقد عدا ذلك يخرج عن نطاق المادة السالفة الذكر.

– **الشرط الثاني:** وهو الذي نصت عليه المادة 333 من القانون المدني، أي أن يكون مبلغ التوريدات يجوز إثباته بالبينة، أي لا يتجاوز مبلغ مائة (100) ألف دج[32].

– **الشرط الثالث:** متى قرر القاضي قبول الدفاتر في الإثبات تعين عليه توجيه اليمين المتممة، وهو أمر جوازي للقاضي فله كامل الحرية لتوجيهها أو الإمتناع عنها[33].

---

[31] علي بن سالم البادي، المرجع السابق، ص 47.

[32] المادة 333 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[33] عمورة عمار، المرجع السابق، ص123.

الفرع الثاني: دفاتر التجار حجة ضدهم

تنص المادة 02/330 من القانون المدني على ما يلي: " وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".

ويعود السبب في قبول الدفاتر التجارية ضد صاحبها، أنها تعتبر إقرارا كتابيا صادرا من التاجر نفسه[34]، غير أن المشرع اشترط عدم تجزئة الدليل إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل أن يأخذ ما يفيده ويستبعد ما يضر مصلحته.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح بأن الدفاتر التجارية الالكترونية وسيلة جديدة دخلت النشاط التجاري نظرا للتطور التكنولوجي الكبير، حيث لا تكاد تخلو المحلات التجارية منها، وتعتبر وسيلة اثبات فعالة رغم تباين آراء المشرعين في قبولها من عدمه، والأمر المهم بالنسبة لنا هو موقف المشرع الجزائري الذي ذكر القوة الاثباتية للدفاتر التجارية بصفة عامة دون تحديد نوعها تقليدية كانت أو الكترونية، لدى وجب مواكبة التطور التكنولوجي و اعادة النظر في النصوص المنظمة للدفاتر التجارية.

[34] المرجع نفسه، ص123.